

## 4) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ - للشيخ سالم

### القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفاء - [00:00:02](#)

هذا بعد ان انتهى من ماذا؟ انتهى من الطواف وانتهى من ركعتي اه ركعتي الطواف خلف المقام ثم رجع مرة اخرى الى الركن فاستلمه وقلت لكم ان هذا يعني يكاد يكون معدوما الان - [00:00:19](#)

ثم بعد ذلك خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به الكلام على هذه الفقرة من وجوه - [00:00:35](#)

الوجه الاول استدل العلماء بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعى في حجته الا بعد ان طاف على ان السعي لا يصح الا بعد الطواف يعني هل يجوز لي - [00:00:53](#)

ان اسعى دون طواف نحن نعرف ان الطواف يمكن ان يكون دون ان يسبقه شيء ودون ان يعقبه شيء. يعني انسان مثلا يريد انسان جالس مثلا في السكن ليس عنده شيء - [00:01:07](#)

تمام قال انا اريد ان اتفل بالطواف اريد ان اطوف لوجه الله. ابتغاء الاجر ليس لاجل عمرة ليس للقدم ليس للافاضة ليس للوداع واضح شباب طواف نافلة يجوز ولا يجوز؟ يجوز - [00:01:20](#)

طيب هل يجوز له ان يسعى دون ان يسبق السعي بطواف نقول كوننا نتكلم في هذا الحديث طاف ثم سعى استدل به بعض العلماء او استدل به العلماء كما يقول الشارح على ان السعي لا يصح - [00:01:37](#)

ان يوجد الا بعد طواف سواء كان في حج او عمرة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل قال جمهور اهل العلم انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فمن قدمه فعليه ان يعيده بعد الطواف - [00:01:59](#)

ونقل بعض اهل العلم الاجماع على ذلك وحجتهم عموم حديث لا لتأخذوا مناسككم. لتأخذوا مناسككم نعم ذهب بعض السلف ومنهم عطاء في رواية عنه وكذا احمد في رواية الى انه يصح السعي قبل الطواف - [00:02:18](#)

واستدلوا بحديث اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي وسلم حاجا فكان الناس يأتونه. فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا واضح سعيد وقبل ان اطوف - [00:02:38](#)

هذا عند الجمهور لا يجوز وكما رأيتم حكى عليه الاجماع فكان يقول عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك - [00:02:58](#)

اقترض عرض رجل يعني اقتطع والمراد يعني نال من عرضه. هذا الذي عليه الحرج كله وعليه الاثم. كله اما من سعى قبل ان يطوف فيقول وسلم لا حرج طيب هذا الحديث - [00:03:14](#)

هل هو صحيح؟ نقول اخرجه ابو داود وغيره واسناده صحيح كما قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع وصححه بعض المعاصرين لكن الائمة بعض الائمة السابقين طعنوا في هذه اللفظة - [00:03:30](#)

في لفظة سعيت قبل ان اطوف فطعن فيها الدار قطني قطعنا فيها ايضا من بعده البيهقي وهكذا الخطابي والنووي وكذلك ابن القيم

كما ترون يعني كثير من الائمة طعنوا في صحته - [00:03:52](#)

ولذلك الاحوط للانسان والابراً لذمته ان لا يقدم السعي على الطواف لكن من فعل ذلك جاهلاً او ناسياً يعني قدم السعي ثم طاف بعده فان كان فعل ذلك جاهلاً او ناسياً فهذا رخص بعض المعاصرين فيه - [00:04:17](#)

عذره عذره بجهله او بنسيانه على كل حال الاحسن ان الانسان ان استطاع ان يعيد فهو افضل استطاع ان يوقع السعي بعد الطواف فهو افضل لا سيما وقد حكي الاجماع - [00:04:41](#)

على عدم جواز ذلك كما رأيتم والله اعلم الوجه الثاني قوله قول جابر النبي خرج من الباب اي باب يقصد يقصد باب الصفا كما جاء هذا في رواية الطبراني وهذا فيه مشروعية الخروج الى الصفا من بابه اي من باب الصفا - [00:05:01](#)

وكان المسجد الحرام في الزمن القديم له ابواب دون المسعى يخرج منها الناس اما الان فيتجه الى المسعى من جهة الصفا لاتصال المسجد بالمسعى الوضع الان اختلف يعني على كل الوجه الثالث فيه دليل على انه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف وهذه مسألة معروفة عند الفقهاء. هل هل يجب ان يكون السعي - [00:05:22](#)

بعد الطواف مباشرة يعني ما يسمى بالموالاة هل تشترط الموالاة بين السعي والطواف بحيث لا يكون بينهما فاصل مباشرة تنتهي من الطواف والركعتين وتذهب ماذا؟ تذهب الى السعي هذا الموالاة ام يجوز لي التراخي - [00:05:44](#)

اسعى ثم ارتاح ساعة ساعتين ثلاث ساعات. ثم اه عفاوا اطوف اطوف ثم ارتاح ساعة وساعتين ثلاث ساعات اربع ساعات. ثم بعد ذلك اذهب الى المسعى هل هذا يجوز يقول الشارح - [00:06:03](#)

فيه دليل على انه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف اذا نقول الافضل بلا شك هو ان تبادر بالسعي لا تؤخر السعي عن الطواف. هذا الافضل والاحوط لديك بلا شك هذا هو الافضل عند الجميع - [00:06:24](#)

ولو اخر السعي ولو اخره فلا بأس فان الموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة وعليه فلا يظر الفصل بين الطواف والسعي ولو بزمن طويل لكن هذا ليس اجماعاً هذا رأي هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية - [00:06:44](#)

قول عند المالكية لان كلا من الطواف والسعي ركن مستقل بذاته والموالاة بين اركان الحج لا تجب الوقوف بعرفة وطواف الافاضة. على كل حال المسألة فيها خلاف بين العلماء فمنهم اه يعني - [00:07:08](#)

اكثر العلماء يرون ان الموالاة بين السعي والطواف ليست شرطا ليست شرطا وان كان الكل يقول الافضل الموالاة لكن من العلماء من يرى انها شرط يرى انها شرط فهذا الذي ذكره المؤلف وهو رأي الجمهور - [00:07:24](#)

ان الموالاة ليست شرطا. طيب ما هو الافضل لي؟ الافضل ان توالي بين السعي وبين الطواف لا تؤخر لا تؤخر الا اذا كنت يعني معذورا او مضطرا هذا شيء اخر - [00:07:43](#)

الانسان يؤخر بدون سبب لا حاجة الى ان تفعل هذا فتقع في الخلاف الوجه الرابع قوله الصفا هذا جمع هذا اللفظ جمع ومفرده صفا وهي الصخرة الصلبة الملساء والمراد هنا اسفل الجبل المعروف في اول المسعى - [00:08:01](#)

والمروة التي هي عكسها الحجر الابيض البراق هذا اصل كلمة المروة الحجر الابيض البراق الذي تقدح منه النار والمراد به اسفل جبل معروف في نهاية المساء ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني من اعلام دين الله. ومن اماكن عبادة الله - [00:08:22](#)

المأمور بها في الحج سميت شعائر لما تشعر به من اعمال الحج او لما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى والقيام بوظائفه الوجه الخامس استحباب بعض العلماء قراءة هذه الاية عند الدنو من الصفا. ان الصفا والمروة من شعره كما فعل النبي وسلم هنا - [00:08:43](#)

ويقفهم من صنيع اخرين من العلماء انه لا يستحب قراءتها ولهذا لم يذكرها اكثر الفقهاء في هذا الموطن الفقهاء عندما يسردون المنسك اكثرهم لم يذكروا انه يستحب لم يذكر انه يستحب للحاج ان يقرأ هذه الاية اذا وصل عند جبل الصفا - [00:09:04](#)

لماذا؟ قالوا لان الظاهر والله اعلم ان وسلم قرأها من اجل تعليم الناس مثل ما فعل كما ذكرنا لكم امس عندما قرأ ماذا؟ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عندما اراد صلاة ركعتي الطواف صح؟ فمن قال بقراءة الاية عند المسمى عند المسعى لزمه ان يقول بقراءة الاية

عند المقام - [00:09:24](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ الايتين مع ذلك نحن عندما نعلم الناس الحج وكذلك في كتب مناسك لا يقولون انه يستحب للحاج ان يقرأ هذه الاية اذا وصل عند المقام - [00:09:50](#)

يعني القصة واحدة والحديث واحد فاما ان نقول باستحباب قراءة الايتين في الموضوعين او الا نقول باستحباب القراءة قراءة الاية قراءة الايتين في الموضوعين اما ان نقول انه يستحب قراءة الاية الثانية وليس حب قراءة الاية الاولى. يقول الشهر هذا اشكال -

[00:10:04](#)

هذا اشكال يقول الظاهر ان وسلم لم يرد ان هذا يستحب ان يقرأ عند هذين الموضوعين وانما اراد ان يعلم الناس تفسير هذه الاية او ما شابه ذلك الله اعلم - [00:10:24](#)

الوجه السادس قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به ابدأ هذي رواية مسلم بلفظ الخبر. ابدأ اي انا ابدأ او ابدأ انا قد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفة معللاً بكون الله بدأ به. اي بدأ به في الذكر. عندما قال في الاية ان الصفا - [00:10:46](#)

فبدأ ايش؟ بدأ بالصفة وهذا مبحث كبير ومعروف عند الاصوليين وعند المفسرين وهو دلالة ان يبدأ القرآن بذكر شيء ويؤخر شيء.

حتى عند علماء البلاغة التقديم والتأخير هذا باب كامل في علم البلاغة - [00:11:06](#)

لماذا قدم الله الصفا واخر ذكر المروة واضح فلان هو كلام الله عز وجل وكل لفظة جاءت في موضع مناسب للحم ولا بد فيه من

حكمة. فلذلك اهتم العلماء جدا بهذا الباب باب التقديم والتأخير - [00:11:24](#)

وهذا الحديث اصلاً في هذا في هذا الباب وهو قضية انه يسلم هنا انتبه الى ان الله عز وجل بدأ بذكر الصفا وهذا له دلالة هذا له دلالة

مثلاً هذا كثير جداً في القرآن يعني مثلاً - [00:11:46](#)

عندما يقول الله عز وجل وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق الى اخره. هذا الذكر السرد لهذه الاسماء كل واحد منهم قدم لسبب

مثلاً هنا يعني ابراهيم هو والد اسماعيل - [00:12:11](#)

وهكذا هذي دلالة التقديم والتأخير. فنسلم على كل حال هنا اه نظر الى ان الله عز وجل بدأ بذكر الصلاة فقال انا ايضا ابدأ كما بدأ الله

به وما بدأ الله به فلا ينبغي تأخيره - [00:12:28](#)

وفي رواية اخرى عند الدار القطني ابدأوا بما بدأ الله به. هذي صيغة ماذا؟ صيغة امر لكنها رواية شاذة طيب الوجه السابع استدل

الفقهاء بهذا على ان الترتيب شرط في السعي - [00:12:48](#)

كيف يعني الترتيب يعني ان يبدأ بالصفة وينتهي عند المروة فانعكس بدأ بالمروة ما الحكم نقول لم يعتد بذلك الشوط يلغى لم يعتد

بذلك الشوط عند جمهور العلماء. فاذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك. يعني يبدأ السعي من عند الصفاء اذا رجع -

[00:13:05](#)

واضح؟ اما الشوط هذا الذي سعاه في الاول من عند المروة هذا لا يعتد به ملغي هذا نصه عليه كثير من الفقهاء قال جابر رضي الله

عنه فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصفة فلقي عليه حتى رأى البيت - [00:13:33](#)

واستقبل القبلة فوحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له. هذا الان في بيان صفة السعي كيف كانت نقول الكلام على هذه

الفقرة من وجوه. الوجه الاول قوله رقي - [00:13:53](#)

يرقى من باب تعب يتعب رقي يرقى. يعني صعد سعيدة وهنا عندكم مكتوب صعد ظبطها بفتح العين والذي احفظه انها صعد بكسر

العين. وان الفتح من الاخطاء الشائعة يقال في السلم رقي - [00:14:08](#)

اي صاعدة ورقي الجبل ونحوه اي علاه وصعده وفي هذا دليل على استحباب الصعود على الصفا هو سنة على قول الجمهور فيصعد

على القمة ان امكن. فان لم يصعد وانما اكتفى بان وصل الى اصل الجبل - [00:14:33](#)

يقول يكفي صح سعيهم لكن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة هذا في حق الرجل. اما في حق المرأة فلا تصعد المرأة.

المرأة لها احكام تنفرد بها في الحج كثيرة - [00:14:52](#)

منها انها لا تصعد على قمة الجبل ومنها انها لا لا لا يعني لا تجري بين العلمين الاخضرين كما سيأتي طيب ومنها انها لا ترفع صوتها

في التلبية. ومنها انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين - [00:15:07](#)

يعني وهكذا امور كثيرة عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية وهذا تقدم معنا اخرجه

الدارقطني الوجه الثاني فيه مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف على الصفا - [00:15:23](#)

وكانت رؤية البيت في الزمن القديم ممكنة بسهولة لانه لا يوجد بناء والذي يصعد على الصفا يستقبل القبلة ويرى الكعبة واضحة اما

الان فقد حال البناء دون ذلك وتبقى سنية استقبال البيت ولو لم يرى البيت - [00:15:45](#)

اذا نقول للحاج استقبل الكعبة حتى لو كنت لا ترى الكعبة هنا فائدة وهو انه قال جابر حتى رأى البيت فاستقبل القبلة هذا يقال له في

علم البلاغة يقال له الاظهار في موضع الاظمار - [00:16:04](#)

كيف؟ يعني كان الاصل ان يقول حتى رأى البيت فاستقبله هذا الاصل لكنه ماذا قال؟ قال حتى رأى البيت فاستقبل القبلة لماذا فعل

هذا؟ للتنصيص على ان البيت هو القبلة - [00:16:29](#)

والتنبيه على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص الرؤيا والله اعلم رؤية يعني رؤية البيت. الوجه الثالث انه يسن على

الصفا في بداية السعي ان يوحد الله تعالى. يعني ينطق بالتوحيد - [00:16:45](#)

ولعل المراد بذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له فوحد الله وكبره وذلك نحن في بداية الحديث قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم

بالتوحيد وقلنا لكم ان - [00:17:01](#)

الغرض من من شعيرة من الحج كله هو اقامة التوحيد اظهار التوحيد ونبذ الشرك ويكبره يعني يقول الله اكبر وثبت عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه كبر ثلاثا والسنة ايضا ان يحمده الله ويذمعه - [00:17:17](#)

كما في حديث ابي هريرة التي ويقول ما ورد الوجه الرابع يستحب رفع اليدين في هذا الموضع لثبوتها في حديث ابي هريرة فتح

مكة فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه - [00:17:38](#)

حتى نظر الى البيت ورفع يديه هذا الشاهد. فجعل يحمده الله ويذمعه بما شاء ان يدعو واضح اما في بقية السعي عدا الوقوف على

الصفا والمروة. فلا يشرع رفع اليدين - [00:17:53](#)

وكذا الطواف لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ذكر ابن القيم ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم تضمنت ست

وقفات للدعاء على الصفا وهذا اللي تذكرناه قبل قليل - [00:18:17](#)

وعلى المروة وفي عرفة وفي مزدلفة وعند الجمرات الاولى هذا الخامس وعند الجمرات الثانية هذا السادس ولم يثبت عن سلم دعاء

معين في هذا الموضع فيدعو بما احب من خير الدنيا والاخرة - [00:18:31](#)

قال جابر رضي الله عنه وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث

مرات هذا فيه صفة الذكر والدعاء على الصفا والمروة. لا اله الا الله هذي كلمة التوحيد اثبات وانا فيه - [00:18:56](#)

اله بمعنى مألوه والمألوه هو المعبود لا اله الا هذي نافية للجنس تعمل عمل والى ها هذا اسمها على الفتح في محل نصب وخبرها

محذوف. تقديره لا اله الا الله حق. حق هذا خبر محذوف. مرفوع لانه خبر لا - [00:19:18](#)

والمعنى لا معبود حق الا الله اذا لا نافي للجنس معبودة هذي اسم لا حق هذي خبر لا قلة استثناء الله بدل من الضمير في الخبر لان

حق هذا مصدر يعمل عمل فعله ففيه ضمير تقديره لا معبود حق هو - [00:19:39](#)

حق هو الله هذا بدل من ضمير حق. وبدل مرفوع مرفوع لا اله الا الله وحده اي حال كونه وحده هذا حال ما معنى وحده؟ يعني

منفردا وفهم انه وحده من قولنا لا اله الا الله - [00:20:05](#)

مفهوم انه وحده فلماذا عاد مرة اخرى؟ قال وحده يقول هذا حال مؤكدة لمعنى الاثبات في قولنا لا اله الا الله وهو مضاف والهاء مضاف

اليه فان قلت اليس الحال يجب ان يكون نكرة - [00:20:27](#)

وواحد هنا مضاف والضمير مضاف وهو مضاف والهاء مضاف اليه. اذا هو اكتسب التعريف من الضمير ونحن درسنا في النحو ان

الحال يجب ان يكون نكرة صح ولا لا؟ درسنا هذا في الاجو الرومية - [00:20:44](#)

وفي غيرها من الكتب ان الحال يشترط ان يكون نكرة فكيف جاء هنا معرفة نقول الحال هنا وان كان ظاهره انه معرفة الا انه في تأويل النكرة فهو نكرة معنى وتأويلا - [00:21:01](#)

لان المعنى لا اله الا الله حال كونه منفردا منفردا وحده يعني منفردا منفردا نكرة وفي هذا يقول ابن مالك رحمه الله تعالى في الالفية والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحده اجتهد - [00:21:20](#)

وحده هذا مثل وحده هنا وحده اجتهد اي اجتهد وحده وحده حال كيف جاء معرفة؟ نقول هو في تأويل النكرة. اي اجتهد وحيدا او منفردا. لا اله الا الله وحده - [00:21:47](#)

لا شريك له. لا شريك له. هذا التوكيد للنفي المنصوص عليه قبل قليل في قولنا لا اله والشريك هو المعاون والمساعد في الشيء ولا شريك له في الربوبية والالوهية والاسماء والصفات. له الملك ملك جميع الاشياء - [00:22:07](#)

وله الحمد له الوصف بالكمال حبا وتعظيما وهو على كل شيء قدير هو مبتدأ قدير الخبر كل من الفاظ العموم تشمل كل شيء في

السماء والارض قدير قادر مقتدر هذي كلها من اسماء الله عز وجل - [00:22:27](#)

صيغة مبالغة معناها ذو قدرة كاملة لا يعترئها عجز فهو كامل القدرة واثار قدرته لا تعد ولا تحصى سبحانه وتعالى. انجز وعده اي وفي بما وعد به من اظهار هذا الدين - [00:22:49](#)

وكون العاقبة للمتقين. الله عز وجل وعد النبي صلى الله عليه وسلم وعد الصحابة بانه سينصرهم وسيظهر هذا الدين على الدين كله على جميع الاديان. هو الذي اوصى رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله - [00:23:06](#)

ولو كره المشركون وعده في آيات كثيرة بانه سينصره وسيتم دينه. وها هو قد نصره وفتح عليه مكة وها هو يحج امنا مطمئنا مع اصحابه بعد ان كانوا يعذبون ويسامون - [00:23:20](#)

سوء العذاب ونصر عبده وهو محمد صلى الله عليه وسلم نصره على اعدائه. انا فتحنا لك فتحا مبينا وهزم الاحزاب يعني غلبهم وكسرهم واحدة اي بلا قتال من الناس. وانما الله عز وجل وحده هو الذي فعل هذا. بلا قتال من الناس ولا سبب من جهتهم -

[00:23:37](#)

وفيه اشارة الى قوله تعالى وما النصر الا من عند الله والمراد بالاحزاب هم القبائل الذين تحزبوا واجتمعوا حول المدينة يوم الخندق في شوال سنة اربع من هجرة وقيل خمس - [00:23:58](#)

كما قال تعالى جاء تكم جنود فارسنا عليهم ريحا لهم الحساب وكفى الله المؤمنين القتال ويحتمل ان يراد بالاحزاب انواع الكفار الذين تحزبوا بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبوا بالهزيمة والفرار. قال جابر ثم دعا بين ذلك قال - [00:24:12](#)

ثلاث مرات يعني يذكر الله ويثني عليه ثم يدعو ثم يذكر الله ثم يدعو ثم يذكر الله انه قال ثم دعا بين ذلك. والبينية تقتضي ان يكون الدعاء محاطا بالذكر من الجانبين. فيكون الذكر ثلاث مرات - [00:24:32](#)

والدعاء مرتين يذكر ثم يدعو ثم يذكر ثم يدعو ثم يختم بالذكر ذكر ثلاث مرات وبين هذه الثلاثة دعائين هكذا قيل. وقيل الدعاء والذكر كلاهما ثلاث مرات فيه خلاف بين العلماء ذكرهما النووي في شرحه على مسلم - [00:24:52](#)

قال جابر رضي الله عنه ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا - [00:25:17](#)

نقول هذا فيه الكلام عليه من وجوه. الوجه الاول انه اذا انتهى من الدعاء والذكر نزل من الصفا متجها الى المروة واذا انصبت قدماه ايش يعني انصبت؟ يعني انحدرت ماذا كان يفعل؟ سعى سعيا شديدا - [00:25:34](#)

وكان هذا الجزء من المسعى في الزمن السابق القديم كان واديا اما الان فالارض كلها مستوية وقد جعل العلم الاخضر الاول والثاني علامة على صفتي هذا الوادي فيسعى الحاج اول معتمر بينهما سعيا شديدا. فاذا جاوزه مشى الى المروة - [00:25:51](#)

واضح شباب وهذا العلم الاخضر القديم جدا يعني موجود في كتب الفقهاء قديما يعني اقربهم مثلا البهوتي في الروض الذي توفي قبل اربع مئة سنة ذكره قال العلم الاخضر هذا بالنسبة للرجل - [00:26:11](#)

اما المرأة او من يحمل معذورا فهؤلاء لا يسعون سعيا شديدا عند الجمهور عند الشافعية وجه لطيف يقولون اذا سعت المرأة في الليل حال خلو المسعى فيستحب لها السعي الشديد كالرجل - [00:26:29](#)

ولعلمهم اخذوه من عموم لتأخذوا مناسككم. قالوا هذا خطاب عام للرجل والمرأة فقط انه لا يليق بها ان تجري او ان تشتد في المشي امام الرجال هذا لا يليق - [00:26:51](#)

اذا خلا المسعى من الرجال وهذا قد يكون في الليل فيمكن ان تنفع المرء ذلك. طبعا الان اشبه مستحيل يعني ان يخلو المسعى والحكمة من هذا السعي الشديد انه كان واديا والوادي في الغالب يكون نازلا. وقد كانت ام اسماعيل عليه السلام تمشي فيما بين الصفا والمروة. فاذا وصلت عند - [00:27:12](#)

هذا الوادي اسرعت في مشيها لان ابنها يغيب عنها اذا هبطت بطن الوادي. سبحان الله انظروا يعني هذا التشريع سببه امرأة ومن سلم فعله وسنه للامة. الوجه الثاني فيه دليل على مشروعية السعي ماشيا لا راكبا مع الاستطاعة وهو سنة وهو قول الجمهور - [00:27:37](#)

وشدد بعض اهل العلم كابي حنيفة والليث وابي ثور وغيرهم فقالوا بالوجوب قالوا بالوجوب وجوب السعي ماشيا نحن نقول السعي ماشيا ليس واجبا وانما مستحب. اذا ركب على شيء هذا رأي الجمهور. ابو حنيفة ومن معه يقولون لا. السعي ماشيا واجب - [00:27:59](#)

ولا يجوز له الركوب روى مسلم في صحيحه عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا لاحظ انه قال الطواف يقصد السعي بين الصفا والمروة. راكبا السنة هو - [00:28:24](#)

فان قومك يزعمون انه سنة. قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا؟ كيف يعني؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس. يعني ازدحموا يقولون هذا محمد هذا محمد. فلما كثر عليه ركب - [00:28:46](#)

اضطر ان يركب حتى يراه الناس ويأخذ عنه المناسك والمشي والسعي افضل والله اعلم الوجه الثالث قوله حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة صعدتا نتكلم هنا عن قدمي النبي صلى الله عليه وسلم. اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي - [00:29:02](#)

وخرجتا منه الى طرفه الاعلى على جهة المروة وهذا يقابل قوله قبل قليل انصبت قدماه هناك انصبت هنا صعدتا قوله مشى اي مشى باقي المسافة الى يعني بعد العلم الاخضر الثاني تم يمشي الحاج طبيعي الى ان يصل الى المروة - [00:29:26](#)

وهذا دليل على ان النبي وسلم سعى على قدميه وقد وهم ابن حزم عندما قال ان سعى سبعا على بعيره لان سياق حديث جابر يرد هذا الوجه الرابع - [00:29:48](#)

السعي ما حكمه؟ هل هو واجب؟ هل هو ركن؟ هل هو شرط؟ هل هو مستحب؟ ما هو نقول السعي ركن من اركان الحج عند طائفة من العلماء وهم الجماهير لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. يعني من اعلام دين الله واماكن عبادته - [00:30:04](#)

والقول الثاني في المسألة ان السعي سنة وليس بركن هنا في واجب ولا شك ان الاحتياط للانسان يسعى الوجه الخامس قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا يعني ان المروة لها احكام - [00:30:31](#)

الصفا بالضبط من حيث الصعود والدعاء والوقوف لكن ذكر اهل العلم انه اذا كان في الشوط السابع على المروة فانه لا يقف للدعاء اذا انتهيت لا تقف للدعاء ولا الذكر لان العبادة انتهت - [00:31:06](#)

في وجه سادس ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم والى بين اشواط السعي وهذه مسألة اخرى هل تجب الموااة بين السعي بين اشواط السعي نحن نعرف ان اشواط السعي سبعة - [00:31:19](#)

ذهابه شوط ورجوعه شوط وليس الذهاب والرجوع شوط كما كان يقول ابن حزم وهو وجه يعني شاذ عند الشافعية لا وانما الذي عليه الجماهير وحكم عليه الاجماع ان الذهاب هو واحدة ورجوعه واحدة. طيب هذا الذهاب والرجوع هل يجب ان يكون بينهما موااة؟ يعني تخيلوا الانسان سعى شوطين. ثم قال سارتاح - [00:31:35](#)

مرتاحة ساعة ساعتين ثلاث ساعات ثم اكمل الباقي هل يجوز هذا نقول ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم والى بين اشواط السعي ولم يفصل بينهما جمهور اهل العلم يرون ان الموااة بين اشواط السعي - [00:32:03](#)

انها سنة وليست بواجبة. وعلى هذا فلا يظر الفصل بين اشواط السعي لكنه خالف السنة قال الامام احمد في رجل كان بين الصفا والمروة. اسمعوا هذه القصة. رجل كان بين الصفا والمروة - [00:32:22](#)

فلقية قادم يعرفه ايش فعل توقف يسلم عليه ويسائله يعني يسولف معاه واضح هنا الان انقطعت ماذا؟ انقطعت الموالة وسئل احمد عن هذه القصة ما رأيك هل يصح سعيه او لا؟ قال نعم امر الصفا سهل - [00:32:44](#)

ابو الصفا سهل خطفه يسير انما يكره الوقوف في الطواف بالبيت اما بين الصفا والمروة فلا بأس. يعني ماذا يقول احمد رحمه الله؟ يقول الموالة في اشواط الطواف اعسر اشد - [00:33:03](#)

فيقول اكره له ان لا يوالي في اشواط الطواف. قال اما السعي بين الصفا والمروة فامر هين لا بأس هذي رواية عن احمد هناك رواية اخرى عن احمد انه تشترط الموالة في السعي - [00:33:19](#)

هذي حكاها ابو الخطاب. ما هو الدليل؟ الدليل هو القياس؟ القياس على الموالة في الطواف فلذلك يا اخوان الافضل والاحوط للانسان ان يوالي بين اشواط السعي. فاذا بدأت في السعي لا تتوقف لتتحدث مع فلان او علان - [00:33:34](#)

او يعني تجلس لغير سبب وما شابه ذلك عليك ان توالي بين اشواط السعي احتياطا الوجه السابع على الانسان ان يحرص على هذه على العمل بهذه السنن ولا تأخذ العجلة فيترك الدعاء والذكر - [00:33:51](#)

وله ان يقول في سعيه ما احب من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن وينبغي ان يستشعر اه الى انه في حاجة الى رحمة الله كما كانت ام اسماعيل في ضرورة الى رحمة الله عز وجل - [00:34:11](#)

الوجه الثامن ليس للسعي دعاء معين مثله مثل الطواف ليس له دعاء معين ثم تقدم اما تخصيص كل شوط بدعاء معين كما يفعله بعض الناس فهذا ليس له اصل لكن ان دعا بين العلمين - [00:34:26](#)

بين العلمين الاخضرين دعا بهذا الدعاء ربي اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم. هذا لا بأس به. حسن لانه ثبت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرج ابن ابي شيبة - [00:34:45](#)

وصح عن ابن عمر انه كان يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى متى توفاني وانا مسلم؟ رواه الامام مالك - [00:34:59](#)

الوجه التاسع هل تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة نقول لا تشترط حتى لو سعى وهو محدث يصح. لو سعى وهو متنجس يصح بل حتى في الروض يقول حتى لو سعى - [00:35:15](#)

وهو كاشف لعورته صح طيب لو كان على جنابة يصح المرأة وهي حائض يصح وهذا قول جماهير اهل العلم طيب ما الدليل؟ انا اعرف ان هذا صدمة. اعرف انه صادم. لكن هذا مذهب جماهير اهل العلم. لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:36](#)

قال لها افعلي ما يفعل الحاج يعني تفعل كفعل الحاج تماما ولم يستثني الا شيئا واحدا لا يجوز لها فعله قال غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فمنعها فقط من الطواف - [00:36:06](#)

منعها من الطواف وهذا الرأي الذي ذكرناه هو مبني على مسألة وهو ان وطمع المسعى في الزمن القديم انا منفصلا عن المسجد يعني لم يكن داخل المسجد وانما كان خارج المسجد - [00:36:26](#)

فلذلك جوز الفقهاء بناء على هذا الحديث ان ان تطوف الحائض والجنب والمتنجس والمحدث بل حتى العريان طبعها هو هو اثم من ناحية انه كاشف لعورته لكن نقول سعيه صحيح - [00:36:44](#)

سعيه الصحيح لماذا قالوا هذا؟ لان المسعى قديما كان اصلا منفصلا عن المسجد اما الان فقد اتصل المسعى بمسجد اختلف العلماء المعاصرون في المسعى بعد اتصال المسجد هل هو جزء من المسجد - [00:37:03](#)

اولى والذي قرره المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي انه لا يأخذ حكم المسجد لانه مش لانه مشعر مستقل فتجوز الصلاة فيه متابعة للامام في المسجد الحرام. ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب. نحن نعرف ان الحائض والجنب لا يمكنان -

في المسجد ما عرفنا هذا في كتاب الطهارة كتب الفقه ان الحائض والجنب كما قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري السبيل حتى تغتسلوا اذا لما جوز الفقهاء للحائض والجنب السعي دل هذا على انه انهم لا يعدونه - [00:37:52](#)

من المسجد اصلا وهو كذلك كان منفصل عن المسجد. لما اتصل المسجد اختلف العلماء المعاصرون فيه مجمع الفقه الاسلامي يرون انه لا يأخذ حكم المسجد ومشعر مستقل. اذا تجوز الصلاة في متابعته للامام في المسجد - [00:38:22](#)

الحرم لان الصفوف متصلة يرون بعضهم بعضا. ويجوز المكث فيه والسعي فيه للحائض والجنب اذا مجمع الفقه الاسلامي مشى على رأي من؟ مشى على رأي الجماهير الفقهاء والله اعلم قال جابر رضي الله عنه حتى اذا كان اخر حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت - [00:38:37](#)

لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة بعد ما انتهى النبي سلم من الطواف والسعي اراد ان يتحلل الحل كله يخرج من احرامه - [00:39:07](#)

يعني يجعلها ماذا؟ اجعلها عمرة وحينئذ يصبح ماذا؟ يصبح متمتعا صح ولا لا اراد ان يسلم ان يفعل هذا لكن لم يستطع لماذا؟ لانه ساق الهدى والذي يسوق الهدى لا يحل - [00:39:27](#)

حتى حتى يذبح الهدى في يوم النحر فلذلك قال للصحابة الذي جاء معنا وليس معه هدي فليتحلل والذي ساق الهدى ينتظر حتى يذبح الهدى ثم يتحلل واضح يا شباب حتى اذا كان اخر كان هنا تامة - [00:39:42](#)

وكان التامة معناها وجد وحدث فيصبح المعنى حتى اذا وجد اخر الطواف اخر طوافه وفي رواية فلما كان السابع عند المروة وهذا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم بدأ سعيه بالصفة وختم بالمروة. فيكون الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة - [00:40:10](#)

والرجوع الى الصفا يحسب مرة ثانية. وهكذا وعلى هذا عمل المسلمين على تعاقب الزمان واما ما حكى عن ابن جرير وبعض فقهاء الشافعية تبني بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي وكذلك ابن حزم الاندلسي - [00:40:38](#)

الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة يعني الذهاب والرجوع واحد فهو قول شاذ لا يعول عليه والحديث صريح في بطلان هذا القول واذكر ان ابن القيم رحمه الله تعالى لما قرأ كلام ابن حزم في هذه المسألة في كتابه حجة الوداع - [00:40:57](#)

ثم قرر ان الذهاب والرجوع واحد استغرب ابن القيم من هذا الكلام من ابن حزم وهو امام جليل فاخذ كتاب ابن حزم وذهب به الى شيخه ابن تيمية وعرضه عليه - [00:41:20](#)

يريد ان يعرف ماذا يقول وقال ابن تيمية يرحم الله ابا محمد فانه لم يحج فانه لم يحج وهذا يدل على ان الانسان الذي لم يحج فانه قد يقع في اخطاء علمية - [00:41:39](#)

لذلك كان لا لا يفتي في الحج الا من حج ولذلك كان عطاء كان ينادى في مواسم الحج لا لا يفتي في الحج في المناسك الا عطاء انه كان متخصصا - [00:41:57](#)

في الحج لذلك يقول اه الطوفي في شرحه على مختصر البلبل مختصر الناظر مختصر الروضة يقول ان صبيان مكة اعلم بمناسك الحج من كثير من العلماء الذين لم يحجوا ليس الخبر كالعيال - [00:42:13](#)

فالذي لم يحج هو لا يعرف ما معنى الوقوف بعرفة مزدلفة آآ حقيقة السعي حقيقة امور كثيرة لم يرها بعينه ليس الخبر كالعيان. ليس الخبر كالمشاهدة فما راء كمن سمع - [00:42:34](#)

لا سيما في الزمن القديم لا سيما في الزمن القديم حيث لم تكن هناك لا صور ولا فيديوهات ولا بث مباشر ولا شيء فلذلك يعني قد يقع العالم الجليل في اخطاء - [00:42:52](#)

شديدة مثل هذي اه في حق ابي حزم يعني هذا امر واضح لانه لم يحج بسبب بعد الديار وكذا. لكن اه البقية كبن جرير وبعض فقهاء الشافعية وابن بنت الشافعي ابو بكر الصيافي. فهؤلاء يعني - [00:43:07](#)

انهم حجوا والله اعلم لكن مع ذلك ذهبوا اليه على كل هذا قول شاهد الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام لو اني استقبلت من



امري ما استدبرت لم اسق الهدى - [00:43:27](#)

بمعنى العبارة يقول لو عاد بالزمن الى الوراء لما سقت الهدى. لماذا انه كان يريد ان يتمتع ان يفعل كما سيفعل بعض اصحابه الان وهو انه سيتحللون بعد العمرة - [00:43:44](#)

بعد ان ضافوا وسعوا يتحللون. فيقول لو عاد بي الزمن لو ظهر لي في هذا الامر الذي ظهر لي الان وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي من المدينة لم اسق الهدى - [00:44:04](#)

اي ما جعلت علي هديا ثقته واشعرته وقلدته بل كنت اترك الهدى واجعلها عمرة نعم طيب لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قلت لكم ان الصحابة استعظموا العمرة في اشهر الحج - [00:44:21](#)

ولما اه امرهم بان يجعلوها عمرة ويتحللوا تعاضم هذا تعاضموا هذا واشتد عليهم النبي سلم قال لهم انا انه يقول معنى كلام انا اخشى لله واتقى لله منكم لكن الذي يمنعني هو فقط الهدى - [00:44:47](#)

ولو ظهر لي ما ظهر لي آآ الان من قبل لما سقت الهدى ولفعلت كفعلكم فاذا قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلت عمرة. ابن تيمية يقول - [00:45:08](#)

هو لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله عليه الصلاة والسلام مفضول وان الذي سيفعله بعض الصحابة هو الفاضل لا هو لم يقل لاجل هذا وانما قاله لاجل تطيب قلوب اصحابه. لما شق عليهم ان يحلوا من احرامهم - [00:45:24](#)

مع بقائه محرما. هم يريدون ان يكونون ان يفعلوا كما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم يختار موافقتهم ليفعلوا ما امرهم به عن انشراح صدر وموافقة. وفي هذا تأليف للقلوب - [00:45:45](#)

فاذا ابن تيمية يقول هذا هذا اللفظ لو استقبلت من امره ما استدبر لا تدل على ان التمتع افضل من القران وان كان قد قال هذا بعض العلماء كالحنابلة الحنابلة يقولون هذه اللفظة - [00:46:00](#)

تدل على ان تمنى التمتع والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا ما هو افضل وتمنيه وامره به يدل على ان التمتع افضل هذا مذهب احمد ابن تيمية هنا يقول هذي اللفظة لا تدل - [00:46:19](#)

على ان القران على ان القراءة مفضول وعلى ان التمتع افضل. يقول لا لا يدل على هذا وانما قال لهم هذا الكلام تطيبا لقلوبهم خطيبا لقلوبهم الله عز وجل جمع للنبي عليه الصلاة والسلام الاجرين اجر فعل الافضل - [00:46:36](#)

الذي فعله وسلم هو الافضل واجر ما اختاره موقفا. طبعا مسألة ايهما افضل التمتع ام القران؟ هذي مسألة طويلة عريضة. بسط فيها الكلام ابن القيم في زاد المعاد طيب اذا جمع الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجر امرين اجر فعل الافضل واجر ما اختار من موافقته - [00:46:59](#)

على ما امرهم به لولا سوق الهدى وذلك لان في سوق الهدى من تعظيم شعائر الله ما ليس في التمتع والتحلل والاحرام ثانيا. فيكون القارن الذي ساق الهدى هذي الخلاصة عند ابن تيمية - [00:47:21](#)

القارن الذي ساق الهدى مثل من؟ مثل النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى معه فيكون القارن الذي ساق الهدى افضل او افضل من المتمتع الذي لم يسق الهدى - [00:47:36](#)

واضح هذا الوجه الرابع فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من اين ساقه طيب قد ساقه معه من المدينة من بيته ام ساقه من الميقات من ذي الحليفة - [00:47:59](#)

نقول ساقهم من ذي الحليفة تخيلوا منديل حليفة الى مكة والهدى معه الهدى هذا كان عبارة هدي يعني يهدي للبيت اه وكان ثلاثة وستين بعيرا على قدر عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:16](#)

وكمله مائة بعير بما قدم به علي رضي الله عنه من اليمن الى مكة كما سيأتي طيب الوجه الخامس في هذا دليل واضح على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا - [00:48:37](#)

صح ولا لا؟ لو كان متمتعا كان تحلل وانما كان ماذا؟ كان قارنا اذ لو كان متمتعا لم يقل وجعلتها عمرة فان المتمتع له عمرة تامة

منفردة عن الحج. يتحلل منها. اما القارن فليس له عمرة مستقلة - [00:48:52](#)

في طوافها وسعيها والتحلل منها وانما هي عمرة داخلية في الحج ينوي الاثنين ويدل عليه ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة اتي من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك الذي هو وادي العقيق - [00:49:10](#)

وقل عمرة في حجة او عمرة في حجة هذا هو القراء هذا هو الظاهر في مسألة خلاف وفي المسألة خلاف في ماذا كان نسك النبي صلى الله عليه وسلم الذي قررناه نحن الان انه كان قارنا وهو الذي جزم به الامام احمد عندما قال لا اشك - [00:49:33](#)  
انا نسلم كان قارنا نعم المسألة بحث وكلام طيب الوجه السادس فيه دليل على جواز قول لو اليس النبي صلى الله عليه وسلم قال اه لو تفتح عمل الشيطان فنهانا عنها - [00:50:09](#)

نهى عن كلمة لو. مع ذلك انه سلم استعمالها هنا. فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت فنقول يجوز استعمال كلمة لو تنديما على فوات الطاعة وتمنيا للخير كان يقول انسان لو ان عندي مالا لتصدقت على فلان - [00:50:30](#)  
لو ان عندي قدرة لو ان عندي قدرة لذهبت الى الحج مثلا لو ان عندي قوة لصمت فاستعمال لون للتحسر على فوات الخير والاجر هذا لا بأس به ومثل هذا اذا استعملت في الخبر المحض. مثل لو حضرت لو حضرت الدرس - [00:50:55](#)  
استفدتوا انت مجرد تخبر بهذا وهذا صحيح انه لو حصل منك الحضور للدرس لحصلت الاستفادة فانت فقط تخبر خبرا مجردا ليس فيه اعتراض على قدر الله ومثله هذا الحديث لو استقبلت من امري ما استدبرته لم اسق الهدى - [00:51:19](#)  
فهذا خبر محض. اخبر عليه الصلاة والسلام انه لو علم ان هذا الامر سيكون من الصحابة وهو التردد في التحلل من بعد العمرة ما ساق الهدى ولا احل معهم - [00:51:40](#)

نعم بعض العلماء قال هذا من باب التمني وهذا المذكور عندنا في كتب الفقه عند الحنابلة انه النبي تمنى التمتع لكن هذا فيه نظر لان سلم لا يتمنى شيئا قدر الله خلافه. على كل حال مسألة فيها كلام. اذا ما هو الممنوع؟ الممنوع - [00:51:52](#)  
هو ان تستعمل لو في التحسر على الماضي او في حال الاعتراض على اقدار الله عز وجل وهذا اشهر استعمالاتها المذمومة الانسان ان يقول مثل ان يقول من اصيب بمصيبة لو اني فعلت كذا لكان كذا - [00:52:11](#)  
او لما كان كذا وكذا هذا هو المنهي عنه لذلك الله عز وجل ذم المنافقين على ما جرى منهم يوم احد ماذا قالوا؟ يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلناها هنا - [00:52:30](#)

الذين قالوا لآخوانه وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا هذا الذي قال فيه وسلم لو تفتح عمل الشيطان قال القرطبي متى تفتح من الشيطان؟ اذا اطلقت في معارضة القدر او مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور. يقول هذا هو المنهي عنه -

[00:52:44](#)

الله اعلم الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل هذا واقع في جواب شط مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت من اني سقت الهدى فمن كان منكم ايها الصحابة ليس معه هدي كما فعلت انا فليحل - [00:53:08](#)  
يقصر شعره وينزع احرامه ويتحلل الحل كله واجعلها عمرة وحينئذ يكون متمتعا الوجه الثامن ان ان الصحابة منهم من ساق الهدى ومنهم من لم يسق طيب من الذي ساق الهدى؟ ابو بكر وعمر - [00:53:36](#)  
وذوو اليسار يعني الاغنياء من الصحابة الذين عندهم قدرة على شراء الهدى الوجه التاسع ان من احرم بالحج مفردا وليس معه هدي طبعا الهدى على المفرد ليس بواجب. لكن من حجم من احرم بالحج مفردا - [00:53:51](#)  
وليس معه هدي فانه يشرع له فسخ احرامه الى عمرة كيف؟ يعني انسان وصل الى الميقات قال لبيك اللهم حجا هذا ايش مفرد جاء الى الحرم تمام نقول له يستحب لك انت الان ايها المفرد - [00:54:11](#)

ان تتحول الى التمتع كيف؟ نقول له اذهب الى الحرم وطف واسعة مقصر وتحلل التحلل كله وحينئذ تتحول من مفرد الى متمتع. نقول هذا يستحب ويشرع لك وهو مستحب عند جماهير العلماء. لاننا ندلك على الافضل - [00:54:32](#)

بل ذهب طائفة من العلماء الى وجوب هذا وجوب ان تحول افرادك الى تمتع. تخيل! وهذا مذهب بن عباس وكان يقول به ابن حزم

في المحلى واضح شباب؟ نتكلم عن انسان مفرد قدم الى مكة ليس معه هدي - [00:54:58](#)

اقول لك عند الجماهير يقولون يستحب لك ان تعتمر وتخرج من احرامك وتكون متمتعا واما ابن حزم وقيله ابن عباس فيقولان يجب عليك وجوبا ان تحول احرام ان ان تتحول من الافراد الى التمتع - [00:55:16](#)

هذا في حق من لم يسق الهدى. اما من كان معه هدي مفرد كان معه هو ليس بواجب لكن هو اراد ان يهدي فهذا المفرد ساق معه الهدى هل يجوز له ان يتحلل؟ لا. لا يجوز له ان يتحلل - [00:55:39](#)

يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ يبلغ الهدى محله اذا الوجه العاشر نقول من ساق الهدى فالقران في حقه افضل. هكذا قال بعض العلماء ان من ساق الهدى فالقران في حقه افضل - [00:55:55](#)

لماذا؟ لانه فعلا ساق الهدى وكان قارنا ومن لم يسق الهدى فالتمتع في حقه افضل ان لم يذق عليه الوقت اذا كان عنده وقت ان يعتمر قبل الحج وهذا قول رواية عن احمد واختارها ابن ابن تيمية وابن القيم - [00:56:21](#)

فاذا خلاصة خلاصة خلاف العلماء هنا هذي مسألة مشهورة ايهما افضل التمتع ام القران ابن تيمية يقول التحقيق في ذلك انه يتنوع باختلاف الحاج ينظر في حال الشخص فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الافراد له افضل باتفاق الائمة - [00:56:46](#)

اربعة وقال هذا هو الذي فعله ابو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي واما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو ان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة - [00:57:11](#)

ويقدم مكة في اشهر الحج فهذا انساق ننظر. هل ساق الهدى او لا؟ ان ساق الهدى فالقران له افضل وان لم يسقوا الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة افضل. يعني التمتع - [00:57:26](#)

فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة هذا ابن تيمية فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها اهل العلم بالحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه - [00:57:43](#)

امرهم جميعهم ان يحلوا من احرامهم. ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى. فانه امره ان يبقى على احرام حتى يبلغ الهدى محله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من اصحابه - [00:57:55](#)

وقارن بين الحج والعمرة فقال لبيك عمرة وحجا. ونكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:12](#)